

الرسالة

قال : فقال : فاذا ذكر من الأحاديث المُخْتَلِفة التي لا دلالة فيها على ناسخ ولا منسوخ والحجة فيما ذهبَتْ إليه منها دون ما تركت .

فقلت له : قد ذكرتُ قبل هذا (1) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف يوم ذات الرقاع فصَفَّ بِطَائِفَةٍ وَطَائِفَةٍ فِي غير صلاة بِإِزَاءِ العَدُوِّ وَفصلى بالذين معه ركعة وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فوقفوا بإزاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيتْ ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سَلَّمْ بهم .

قال : وروى " ابن عمر " عن النبي : أنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الخَوْفِ خِلَافَ هَذِهِ الصَّلَاةِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِمَا فَقَالَ : صَلَّى رَكْعَةً بِطَائِفَةٍ وَطَائِفَةٍ بِيَدَيْهِ وَبِيَدَيْ العَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي وَرَاءَهُ فَكَانَتْ بِيَدَيْهِ وَبِيَدَيْ العَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ مَعَهُ فَصَلَّى بِهِمْ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَضَوْا مَعًا .

قال : وروى " أبو عبيدٍ الأشعثُ الرُّقَيْيُّ " : " أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى يَوْمَ عُسْفَانَ وَ " خالدُ بن الوليد " بِيَدَيْهِ وَبِيَدَيْ القِبْلَةِ فَصَفَّ بِالنَّاسِ مَعَهُ مَعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعًا ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ [ص 261] وَحَرَسَتْهُ طَائِفَةٌ فَلَمَّا قَامَ مِنَ السُّجُودِ سَجَدَ السَّادِينَ حَرَسُوهُ ثُمَّ قَامُوا فِي صَلَاتِهِ " (2) .

وقال " جابرٌ " قَرِيباً مِنْ هَذَا المعنى .

قال : وقد رُوِيَ مَا لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ بخلافها كلها .

(1) في ص 182 .

(2) النسائي : كتاب صلاة الخوف / 1531 أبو داود : كتاب الصلاة / 1047